5459 - أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا إبراهيم بن بشار قال : حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة Y أن رسول ا A قال : (إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في النعل الواحدة وفي الخف الواحد لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا) K إسناده صحيح